

قانون رقم ١١ انشاء محمية طبيعية في بنتاعل

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

مادة وحيدة - صدق مشروع القانون الوارد
بالمرسوم رقم ١٣٨٥٢ تاريخ ١١/٢١/١٩٩٨
الرامي الى انشاء محمية طبيعية في بنتاعل
كما أقرته لجنة الزراعة والسياحة والبيئة
والشؤون البلدية والقروية.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة
الرسمية.

بعيدا في ٢٠ شباط ١٩٩٩

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

قانون

يرمي الى انشاء محمية طبيعية في بنتاعل

المادة الاولى - تنشأ محمية طبيعية في الاراضي المشاعية لقرية بنتاعل في قضاء جبيل على العقارين رقم ٧١٣ و ٧١٤ والمبينة حدودها كما يلي:

العقار رقم /٧١٣/

- شمالا: طريق عام واملاك خاصة لمنطقة بنتاعل العقارية.

- غربا: املاك خاصة لمنطقة بنتاعل العقارية.

- جنوبا: مجرى ماء شتوي وطريق عام.

- شرقا: حدود منطقة حجولا العقارية.

العقار رقم /٧١٤/

- شمالا: طريق عام.

- غربا: طريق عام واملاك خاصة وحدود منطقة ادة العقارية.

- جنوبا: مجرى ماء شتوي وحدود منطقة ادة العقارية.

- شرقا: مجرى ماء شتوي.

المادة الثانية - يمنع قطع وتصنيع جميع الاشجار والشجيرات على مختلف انواعها الموجودة ضمن المحمية.

المادة الثالثة - يمنع دخول المواشي الى اراضي المحمية، حماية لتربتها ومنعاً من اتلافها.

المادة الرابعة - يمنع رفع أي حاصل من حاصلات المحمية كاستخراج او نزع المعدن او المياه او التراب او الحشيش او الازهار او الكلاء او الاوراق الخضراء او الاسمدة الطبيعية من ارض الحرج او البلوط او البذور المختلفة او الاثمار الاخرى وسائر حاصلات او محتويات المحمية الا لغاية البحث العلمي الذي يهدف الى تحسين ايكولوجية المحمية.

المادة الخامسة - يمنع القيام بأي عمل او تصرف يخل بتوازن المحمية الطبيعي لا سيما:

١ - اشعال نار او حرق الاعشاب وغيره من النبات او النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية وكذلك على اقل من /٥٠٠/ متر من حدودها.

٢ - الصيد البري في اراضي المحمية وضمن مسافة اقل من /٥٠٠/ متر من حدودها.

٣ - التركزن او التخيم في اراضي المحمية او رمي النفايات الخ... او كل عمل اخر يضر بالمحمية او يشوه المناظر الطبيعية او يتلف مواردها.

المادة السادسة - يطبق في نطاق المحمية كل نص قانوني حالي او مستقبلي وكل الاتفاقات الدولية المرعية الاجراء، والتي تشدد على حماية البيئة والثروة الحرجية والطبيعة الجمالية.

المادة السابعة - من اقدم على قطع اشجار او اعشاب من ارض المحمية او تصنيعها يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات، وبغرامة مليونين وخمسمائة الف ليرة عن كل شجرة مقطوعة، ومئة الف ليرة عن كل كيلوغرام واحد من الخشب ومئة وخمسين الف ليرة عن كل الاعشاب والاششاب الطبيعية او المصنعة وتباع بالمزاد العلني لصالح لجنة المحمية التي استخرجت منها.

المادة الثامنة - كل من يدخل المواشي الى المحمية يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة قدرها مائتان وخمسون الف ليرة لبنانية عن كل رأس.

المادة التاسعة - كل من كسر او اتلف او نقل أي حاصل من حاصلات المحمية او ازال التخوم او العرصات المفروزة يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر، وبالعقوبة من مئة الف ليرة الى مليون ليرة لبنانية.

كل من اشعل النار في المحمية، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة تتناسب مع الاضرار الحاصلة.

في حال الحكم بعقوبتين على فعلين مختلفين تنفذ العقوبة العليا.

المادة العاشرة - في جميع الاحوال، وبموجب القانون على العقوبات المبينة اعلاه، يحكم

باسترداد المواد الحرجية المأخوذة أو المقطوعة من الحرج لم أي ناتج منها، ومصادرة الفؤوس والمقاطع والآلات وادوات القطع والمواد الأخرى وحجز وسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة لمدة معينة. وهذه المواد والغرامات تعود الى لجنة المحمية التي تمت فيها مصادرتها.

المادة الحادية عشرة - يصار الى تعيين لجنة من اثني عشر عضوا من المتطوعين ولثلاث سنوات بقرار من وزير البيئة لتقوم بأعمال الحماية والوقاية واستقطاب الخبرات العلمية لاعادة التأهيل الايكولوجي للمحمية، على ان يتمثل في اللجنة ذوو خبرة بشؤون البيئة، اضافة الى ممثلين عن وزارة الزراعة ووزارة الشؤون البلدية والقروية وبلدية بنتاعل والجمعيات البيئية.

المادة الثانية عشرة - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.